

## قرار 07/656

المنطوق: اختصاص تنظيمي  
2007/09/22

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 07/871

قرار رقم : 07 / 656 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 23 أغسطس 2007 ، التي يطلب فيها السيد الوزير الأول من المجلس الدستوري ، التصريح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1371 (5 يبراير 1952) بشأن الاعتراف بصفة المصلحة العمومية للجمعية المدعوة

"الاتحاد المغربي لوقاية الحيوانات" لا تكتسي طابعا تشريعيًا بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ، ويمكن بناء على ذلك ، تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 46 و47 و48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 25 و26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الظهير الشريف الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1371 (5 فبراير 1952) المستفتى في شأنه ، يتضمن فصلين تتعلق أحكامهما باعتراف السلطة المختصة بصفة المصلحة العمومية للجمعية المسماة "الاتحاد المغربي لوقاية الحيوانات" ، وتحديد نوع وسقف الأملاك التي يجوز لهذه الجمعية أن تملكها واللازمة لإنجاز أهدافها ، والشرط الواجب لهذا التملك ؛

وحيث إنه يبين من أحكام هذين الفصلين ، أنها لا تتناول المواد التي تختص بها السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور ، الأمر الذي تكون معه أحكام الظهير الشريف المستفتى في شأنه داخله في اختصاص السلطة التنظيمية طبقا للفصل 47 من الدستور ،

### لهذه الأسباب

**أولا :** يصرح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأولى 1371 (5 فبراير 1952) بشأن الاعتراف بصفة المصلحة العمومية للجمعية المدعوة "الاتحاد المغربي لوقاية الحيوانات" تدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية ؛

**ثانياً :** يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 9 رمضان 1428 (22 سبتمبر 2007)

### الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

عبد الأحد الدقاق

إدريس لوزيري

عبد اللطيف المنوني

محمد الودغيري

شبيها حمداتي ماء العينين

صبح الله الغازي

هانء الفاسي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

أمين الدمناتي

ليلى المريني